

مللقى الأبحر

@ 370 @ رهننيه أو غصبته منه وبرهن على ذلك اندفعت خصومة المدعي ، وقال أبو يوسف
فيمن عرف بالحيل لا تندفع وبه يؤخذ ، وإن° قال الشهود أودعه من لا نعرفه لا تندفع بخلاف
قولهم نعرفه بوجهه لا باسمه ونسبه حيث تندفع عند الإمام خلافاً لمحمد ، ولو قال